

ايس لا المضاع لصلح لا يكون جزا كقوله انه
 خير المبتدأ له يدخل عليه الفاء وقال المبرد لا حاجة اليه
 وايضا لا يرد في المص لا ما ذكر في وجه الاقضية
 مندفع بذكره في وجه دخول الفاء عليه والاضاع في المص
 هو الفاء كما مر ويحذف الجزم في محل الجملة **واما المبرور بالشيء**
 وهو الثاني من النوعين الاخذ بالنسبة لا والثاني لكن
 غير الاسلوب بعد ما يبينها وهو على ما في اللب ما يتبع
 مسابقة والاعراب وهذا تعريف جامع وما منع كذا غير
 مفيد للمبتدئ للتميز الدور بل مفيد للمبتدئ في التبع
 يتبع الموارد مثلا فاحتاج الى معرفة الاصطلاح
 والادراكه واكتفى بتعريفها في مقامه على ما مر من التعريف
 حاصل بلا حيلة مفرد هذا اللفظ بعد معرفة المبرور
 بالاصلاح نحو سلم عدم حصوله باقرب حاصله في الكلام
 فاقوم وفي تعريفه من اني الحاجب خلا اخبثية والامتنان
 فحة بالاعتناء ولا يجوز تقديم شيء منها في الخبث على
 منبه على في السعة واما في الضرورة الشهيرة في تقديم
العطف بالو فكقولنا عليك ورحمة الله الصلوة او اعلمها

مطلب المبرور بالشيء
 على
 ومعنى المبرور بالشيء في اللغة هو الذي لا يرد في وجهه ولا يرد في وجهه ولا يرد في وجهه
 والفعال المبرور بالشيء هو الذي لا يرد في وجهه ولا يرد في وجهه ولا يرد في وجهه

قد ذكرنا ان المبرور بالشيء هو الذي لا يرد في وجهه ولا يرد في وجهه ولا يرد في وجهه
 بشرط ان لا يتقدم المعطوف عليه على العامر واما تقديم التاكيد والبدل في السعة على المبرور
 والعامر جميعا فعامر يقبل بعد احد مطول مطول مطول

عامر متبوعا كما هو مذهب سيدينا في الاضعة والتاكيد
 وعطف اليها فان النسب على المبرور في فصل التكميل منسوب
 اليه مع تابدقها السنخي حكم العالم ونسب على ما في
 المبرور منسوب اليه وكذا الثاني هو الاول والمعنى ان المبرور
 عليها مع الحصول المطابقة بين اللفظ والمعنى واما جعلها
 فيها مع تابدقها من حيث اللفظ فلهذا المعنى
 بالنسبة الى اللفظ كالتاكيد والتاكيد او مقدر كما هو اليه العطف
 فلهذا المعنى ايضا فلو بصار الى اللفظ اذا امكن العطف بالاصح
 لولي واما في البدل فلهذا المعنى في حكم المبرور فكما ان العالم
 بالثاني ووافقه في المبرور والبر في التبعثري وامن
 الحاجب واما جعلها في اللفظ في اللفظ لانفسه كما جعلها في
 خشي والحق في الفاعل وكذا التاكيد في قوله والظايف
 والاشد لا يتولد لفظا لجملة المبرور بالبرحي ليوهم حيث
 عمل في البدل لفظا له المبدل منه وهو الايام اذ ليس له المبرور
 بالمبدل منه في المبرور بالبرحي
 والمبرور في المصطلح بالبرحي والعامر فيهما هو جعله الايام
 واما التاكيد لانه بالتاكيد مستعمل ومقرون بالبدل منه في ايد
 مذهب سيدينا كما سبق لا يصدق على كذا فيهما واما في العطف

في التبعثري والظايف
 في المبرور بالبرحي
 في المبرور بالبرحي
 في المبرور بالبرحي

والنسبة بعد التاكيد بالبرحي
 وفان الامتنان
 ليس الا